

# مجلس الأمن



Distr.: General  
19 April 2000  
Arabic  
Original: English

## مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ والبيان الذي أدلّ به رئيسه في ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ (S/PRST/1999/6) وسائر القرارات والبيانات الرئيسية ذات الصلة؛

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ بشأن حماية المدنيين في الصراعسلح (S/1999/957)،

وإذ يعرب عن تقديره للفريق العامل غير الرسمي المنشأ عملاً بأحكام القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩) لما قام به من أعمال،

وإذ يعرب كذلك عن أسفه لأن المدنيين يشكلون الأغلبية العظمى من الإصابات في الصراعات المسلحة ويستهدفهم المقاتلون والعناصر المسلحة بصورة متزايدة، وإذ يؤكد من جديد قلقه إزاء المشاكل التي يتحملها المدنيون أثناء الصراعسلح، وبخاصة نتيجة لأعمال العنف الموجهة ضدهم، لا سيما ضد النساء والأطفال والجماعات المستضعفة الأخرى، بما في ذلك اللاجئون والشرون داخلياً، وإذ يدرك ما لذلك من أثر على السلم الدائم، والمصالحة، والتنمية،

وإذ يضع في اعتباره مسؤوليته الرئيسية بمحاسبة الميثاق للأمم المتحدة عن صون السلم والأمن الدوليين، وإذ يؤكد أهمية اتخاذ تدابير ترمي إلى منع نشوء الصراعات وتسويتها،

وإذ يؤكّد من جديد التزامه بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة بصيغتها الواردة في المادة الأولى (٤-١) من الميثاق ومبادئ الميثاق بصيغتها الواردة في المادة الثانية (١-٧) من الميثاق،

بما في ذلك التزامه بمبادئ الاستقلال السياسي والمساواة في السيادة والسلامة الإقليمية لجميع الدول وباحترام سيادة جميع الدول،

وإذ يؤكد ضرورة امتنال جميع الأطراف لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ولقواعد ومبادئ القانون الدولي، ولا سيما القانون الإنساني الدولي، وقانون حقوق الإنسان، والقانون المتعلق باللاجئين وتنفيذ قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذاً كاملاً،

١ - يشدد، لدى النظر في سبل توفير الحماية للمدنيين في الصراع المسلح، على ضرورة القيام بذلك على أساس كل حالة على حدة مع مراعاة الظروف التي تفرد بها كل حالة، ويؤكد اعتزامه عند تنفيذ أعماله أن يراعي التوصيات ذات الصلة الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩؛

٢ - يؤكد من جديد إدانته الشديدة لعتمد استهداف المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية في حالات الصراع المسلح، ويهيب بجميع الأطراف أن تضع حداً لهذه الممارسات؛

٣ - يلاحظ أن الغالبية العظمى من المشردين داخلياً وغيرهم من الجماعات المستضعفة في حالات الصراع المسلح من المدنيين، ولهم الحق، بصفتهم تلك، في الحماية المنوحة للمدنيين بموجب القانون الإنساني الدولي الحالي؛

٤ - يؤكد من جديد أهمية اتباع نهج شامل إزاء منع نشوب الصراعات، ويدعو الدول الأعضاء والأمين العام إلى توجيه انتباذه إلى أي مسألة يرون أنها قد تهدد صون السلام والأمن الدوليين، ويؤكد في هذا الصدد استعداده للنظر في ضوء مناقشه لهذه المسائل في إنشاء بعثات وقائية في ظل الظروف الملائمة، ويشير في هذا الصدد إلى البيان الذي أدى به رئيسه في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (S/PRST/1999/34)؛

٥ - يلاحظ أن تعمد استهداف السكان المدنيين أو غيرهم من الأشخاص المشمولين بالحماية وارتكاب انتهاكات منتظمة وصارخة وواسعة النطاق للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان في حالات الصراع المسلح قد يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وفي هذا الصدد يؤكّد من جديد استعداده للنظر في تلك الحالات وفي فرض تدابير مناسبة عند الاقتضاء؛

٦ - يدعو الأمين العام إلى أن يواصل إحالة المعلومات والتحليلات ذات الصلة إلى المجلس عندما يرى أن تلك المعلومات أو التحليلات قد تسهم في تسوية المسألة المعروضة على المجلس؛

- ٧ - يعرب عن عزمه التعاون مع ممثلي المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية ذات الصلة، حسب الاقتضاء، بغية زيادة تحسين الفرص المتاحة لتسوية الصراعات المسلحة وحماية المدنيين في حالات الصراع من ذلك القبيل؛
- ٨ - يؤكّد أهمية توفير السبل الآمنة أمام وصول موظفي تقديم المساعدة الإنسانية إلى المدنيين في الصراعسلح دون عوائق، ويدعو جميع الأطراف المعنية، بما فيها الدول المجاورة، إلى التعاون الكامل مع منسق الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية ووكالات الأمم المتحدة في توفير هذه السبل، ويدعو الدول والأمين العام إلى إطلاعه على المعلومات المتعلقة بالحرمان المعتمد من هذه السبل انتهاكاً للقانون الدولي وحيثما قد يشكل هذا الحرمان تحدّياً للسلام والأمن الدوليين، ويعبّر في هذا الصدد عن استعداده للنظر في تلك المعلومات واتخاذ الخطوات الملائمة عند الاقتضاء؛
- ٩ - يؤكّد من جديد قلقه البالغ، مما للصراعسلح من أثر ضار واسع النطاق على المدنيين، بما في ذلك ما له من أثر بالغ على النساء والأطفال والجماعات المستضعفة الأخرى، ويؤكّد من جديد كذلك في هذا الصدد أهمية الوفاء الكامل باحتياجاتهم الخاصة من الحماية والمساعدة في سياق الولايات المنوط بها عمليات صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام؛
- ١٠ - يبدي عزمه على أن يطالب، عند الاقتضاء، أطراف الصراع بوضع ترتيبات خاصة للوفاء باحتياجات الأطفال والنساء والجماعات المستضعفة الأخرى من الحماية والمساعدة، بما في ذلك عن طريق التشجيع على إقامة " أيام التحصين" وإتاحة الفرص الأخرى أمام تنفيذ الخدمات الرئيسية اللازمة لتنفيذها آمناً ودون عوائق؛
- ١١ - يشدد على أهمية تمسك المنظمات الإنسانية بمبادئ الحياد والتجرد والإنسانية لدى الاضطلاع بأنشطتها الإنسانية ويشير، في هذا الصدد، إلى البيان الذي أدلّ به رئيسه في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/7)؛
- ١٢ - يؤكّد من جديد دعوته إلى جميع الأطراف المعنية بما فيها الجهات الفاعلة غير الحكومية، لكافالة السلام، والأمن وحرية الانتقال لموظفي الأمم المتحدة والموظفين المرتبطين بها، فضلاً عن موظفي المنظمات الإنسانية، ويشير في هذا الصدد إلى البيان الذي أدلّ به رئيسه في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/4)؛
- ١٣ - يؤكّد نيته التكفل، حيثما يكون ذلك مناسباً وبجدية، بأن ينبعث ببعثات حفظ السلام الولاية المناسبة وأن يوفر لها الموارد الكافية لحماية المدنيين المعرضين لتهديد وشيك بأخطار بدنية، بما في ذلك تعزيز قدرة الأمم المتحدة على التخطيط والنشر السريعين

**لأفراد حفظ السلام، والشرطة المدنية، ومديري البرامج المدنيين، والأفراد المعنيين بالشؤون الإنسانية، مستخدما الترتيبات الاحتياطية حسب الاقتضاء؛**

١٤ - يدعو الأمين العام إلى أن يعرض على المجلس الحالات التي تزداد فيها سرعة تأثير اللاجئين والشريدين داخليا بخطر المصايف أو حيث يزداد تعرض خيماتهم لتسلل العناصر المسلحة وحيث قد تشكل تلك الحالات تهديدا للسلام والأمن الدوليين ويعرّب، في هذا الصدد، عن استعداده للنظر في تلك الحالات واتخاذ الخطوات المناسبة حسب الاقتضاء، من أجل المساعدة في تعيين بعثة آمنة للمدنيين الذين يتعرضون للخطر بسبب الصراعات، بجملة وسائل منها تقديم الدعم إلى الدول المعنية في هذا الصدد، ويشير في هذا الصدد إلى قراره ١٢٠٨ (١٩٩٩) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٩٨؛

١٥ - يعرب عن استعداده للنظر في ملائمة وجدوى إنشاء، مناطق أمن ومرات آمنة مؤقتة لحماية المدنيين وإيصال المساعدات في الحالات التي تنطوي على تهديد بارتكاب إبادة جماعية وارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وجرائم حرب ضد السكان المدنيين؛

١٦ - يؤكّد اعتزامه أن يدرج في الولايات بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حيثما يكون ذلك مناسبا وفي كل حالة على حدة، أحکاما واضحة تتصل بنزع السلاح وتسریح المقاتلين السابقين وإعادة إدماجهم في المجتمع، عمن فيهم الجنود الأطفال بصفة خاصة، فضلا عن التخلص بأمان وفي الوقت المناسب من فوائض الأسلحة والذخائر ويسدد على أهمية إدراج هذه التدابير في ترتيبات السلام المحددة، وحسب الاقتضاء. موافقة الأطراف، ويعوّل في هذا الصدد أهمية إتاحة الموارد الكافية ويشير إلى البيان الذي أدلّ به رئيسه في ٢٣ آذار /مارس ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/10)؛

١٧ - يؤكّد من جديد إدانته لجميع عمليات التحریض على ارتكاب العنف ضد المدنيين في حالات الصراعسلح، ويعوّل كذلك ضرورة تقديم الأفراد الذين يحرّضون على هذا العنف أو يتسبّبون فيه إلى العدالة، ويفيد بـاستعداده لدى الإذن بنشر البعثات، للنظر حيثما يكون ذلك ملائما، في اتخاذ خطوات ردا على ما تبيّنه وسائل الإعلام من تحريض على الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي؛

١٨ - يؤكّد أنه ينبغي، عند الاقتضاء، لبعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام أن تشتمل على عنصر إعلامي جاهيري قادر على نشر المعلومات عن القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، بما في ذلك التثقيف بشأن السلام، وحماية الأطفال، في نفس الوقت الذي يقدم فيه أيضا معلومات موضوعية عن الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة، ويعوّل

كذلك، حيثما يكون ذلك مناسباً، تشجيع عمليات حفظ السلام الإقليمية على أن تشمل على عناصر إعلامية جماهيرية من ذلك القبيل؛

١٩ - يذكر تأكيد أهمية الامتثال للأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان والقانون المتعلق باللاجئين وتوفير التدريب المناسب للموظفين المشتركين في أنشطة صنع السلام وحفظ السلام وبناء السلام في ذلك المجال القانوني، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالأطفال ونوع الجنس، فضلاً عن مهارات التفاوض والاتصال والوعي الثقافي والتنسيق المدني والعسكري والحساسية في مجال منع فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز) والأمراض المعدية الأخرى، ويطلب إلى الأمين العام نشر التوجيهات المناسبة وضمان تلقي موظفي الأمم المتحدة التدريب المناسب، ويحث الدول الأعضاء المعنية، حسب الاقتضاء وبقدر ما هو مجد، على نشر التعليمات المناسبة والتکفل بإدراج التدريب المناسب في برامجها للموظفين المشتركين في أنشطة مماثلة؛

٢٠ - يحيط علماً ببدء نفاذ اتفاقية عام ١٩٩٧ بشأن حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد ودمير تلك الألغام، والبروتوكول المعدل بشأن حظر أو تقييد استعمال الألغام والأفخاخ المتفجرة والأجهزة الأخرى (البروتوكول الثاني) المرفق باتفاقية عام ١٩٨٠ المتعلقة بمحظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر، ويشير إلى الأحكام ذات الصلة الواردة فيها، ويلاحظ الأثر المفید الذي سيترتب على تفويذه بالتناسب لسلامة المدنيين، ويشجع من في مقدورهم القيام بذلك على دعم الإجراءات الإنسانية المتعلقة بالألغام، بحملة وسائل منها تقديم المساعدة الإنسانية تحقيقاً لهذه الغاية؛

٢١ - يلاحظ أن التراكم المفرط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما يتربّب عليه من زعزعة للاستقرار يشكلان عائقاً كبيراً أمام تقديم المساعدة الإنسانية ويجتمّل أن يعملا على تفاقم الصراعات وإطالة أمدها، وأن يعرضوا المدنيين للخطر، وأن يقوّضاً الأمن والثقة اللازمين من أجل عودة السلام والاستقرار؛

٢٢ - يشير إلى القرار الذي اتخذه أعضاء المجلس والوارد في المذكرة الصادرة عن رئيسه المؤرخة ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (٣١٩/٢٠٠٠/S) والمتعلق بأن يتم ، بصورة مؤقتة، إنشاء فريق غير رسمي تابع لمجلس الأمن ومعني بمسألة الجراءات عموماً، ويطلب إلى الفريق العامل النظر في التوصيات المتصلة بولايته والواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ أيلول / سبتمبر ١٩٩٩ ،

- ٢٣ - يشير إلى الرسالة الموجهة من رئيس المجلس إلى رئيس الجمعية العامة المؤرخة ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠ (S/2000/119) ويحيط علما بالرسالة الموجهة من رئيس الجمعية العامة إلى رئيس المجلس المؤرخة ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (S/2000/298) والمرفق بها رسالة موجهة من رئيس اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام مؤرخة ١ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، ويوجّب في هذا الصدد بأعمال اللجنة فيما يتعلق بالتوصيات المتصلة بولايتها الواردة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩، ويشجع الجمعية العامة على موافقة النظر في هذه الجوانب المتعلقة بحماية المدنيين في الصراعسلح؛
- ٢٤ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل إدراج ملاحظات تتعلق بحماية المدنيين في الصراعسلح، حسب الأقصاء، في تقاريره الخطية إلى المجلس عن المسائل المعروضة عليه؛
- ٢٥ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بحلول ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠١، تقريره التالي عن حماية المدنيين في الصراعسلح بغية طلب تقارير إضافية من هذا القبيل في المستقبل ويطلب كذلك إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره أي توصيات إضافية بشأن السبل التي يمكن للمجلس ولغيره من الأجهزة العاملة ضمن مجال مسؤولياتها، أن تزيد من تحسين حماية المدنيين في حالات الصراعسلح، ويشجع الأمين العام على التشاور مع اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات عند إعداد التقارير؛
- ٢٦ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره.